

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الزكاة (69) - الدرس (4)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن - 00:00:00

عليها بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص وفي الاقوال والاعمال للهم امين. فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة - 00:00:20

واسعة باب زكاة النقد والمراد بالنقد هنا الذهب والفضة مطلقا. سواء كان مضربيين او لم يكونوا مضربيين. يعني سواء كان على شكل دينار او درهم او كان على شكل سبيكة او كان على شكل قراطة ايا كان. وان كان اخواني انتبهوا معي. وان كان لفظ النقد - 00:00:40

يطلق كثيرا ويراد به المضروب. في الغالب او في الكثير من مواضع يقال النقد ويراد به المضروب الدينار والدرهم. لكن هذا ليس مرادا هنا. المراد بالنقد هنا الذهب والفضة على اي صورة كانت. سواء كان مضربيا او ليس بمضروب - 00:01:15

ودللت دل القرآن الكريم على وجوب الزكاة في الذهب والفضة. فقال الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل - 00:01:44

دون عن سبيل الله. ثم قال والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. فبشرهم بعذاب امين. فان مفهوم الآية ان الزكاة واجبة في الذهب والفضة لأن الله توعد من يكتن الذهب والفضة بالعذاب الاليم. والكنز - 00:02:04

تعريفه هو ما لم تؤدي زكاته. اذا كل مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض كل مال اديت زكاته فليس بكنز وكل مال لم تؤدي زكاته فانه كنز. اتضح؟ وهذه - 00:02:34

آية فيها شاهد في النحو ايضا. وهو وقوع الخبر جملة طلبية. جملة انشائية طلبية يقول الله عز وجل والذين مهتدون يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم خبرا - 00:03:04

فجاء الخبر جملة. انشائية. واضح ولا لا؟ وهذا قليل والا فالاصل ان الجملة اذا وقعت خبرا فيشترط فيها ثلاث شروط اتفاقا او لا اشتمالها على العائد والشرط الثاني الا تكون جملة نداء - 00:03:34

فلا يصح ان تكون جملة النداء خبرا. تقول مثلا احمد يا اكرم الناس. واضح؟ هذه الجملة هي اكرم الناس لا تصح ان تكون خبرا. واضح الشرط الثالث ان جملة الخبر ليس فيها لكن ولا بل ولا حتى. لاننا - 00:04:04

بلو حتى تحتاجوا الى ايش؟ الى ايش؟ الى كلام قبلها. واضح؟ ترتبط بكلام قبل على كل حال هذا الاستطراد ليس هذا محله. لكن من باب الفائدة. لا يشترط في الجملة انها تكون خبرية قد تكون الجملة - 00:04:34

تقع خبرا انشائية. هذه الآية شاهد لهذا. نعم. هنا يقول رحمة الله تعالى باب زكاة النقد قال وزكاته ربع العشر. زكاته اي زكاة الذهب ربع العشر. وزكاة الفضة ربع العشر - 00:04:54

ولا يجزئ انتبه معي. ولا يجوز اخراج غير الجنس المذكر عنه لا يجوز اخراج غير الجنس المذكر عنه. فلنفترض مثلا ان حلمي معه يملك عشرين دينارا. تجب الزكاة. ما الواجب عليه؟ ان - 00:05:14

ربع العشر لا بد ان يخرج ربع العشر من الذهب. فلو قال حلمي هل يجوز ان اخرج ما يعادل ربع العشر من الفضة؟ الجواب لا يجوز. اذا لابد ان تخرج القدر الواجب من جنس المال المذكر - 00:05:44

فهمتو عليا؟ قال هنا وزكاته ربع العشر. هذا هو المذهب. انه لا يجزئ اخراج من غير جنس مذکى بل من عينه. واختار انتبه معی هذا اختیار مھم. واختار - 00:06:04

الامام سراج الدين البلاذري. من كبار فقهاء الشافعية في مطلع القرن التاسع. بل هو المجدد في ذلك القرن وهو شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني. توفي في سنة ثمانمائه وخمسة. اختار - 00:06:24

الدين البلوکینی رحمة الله انه يجزئ اخراج الفلوس التي هي من نحاس. يجزئ اخراج الفلوس عن زکاة الذهبي او الفضة بشرط ان تكون هذه الفلوس تروج يتداولها الناس ويتعامل بها الناس كرواج الذهب والفضة - 00:06:44

فان كانت كذلك فانه يجزئ اخراجها وهذا الذي قاله السراج البلاذري رحمة الله في زمانه يقاس عليه من باب اولى. انه يجزئ اليوم اخراج العملات في زکاة الذهب. فمثلا لو كان حلمي عنده نصاب الذهب فالواجب عليه ربيع العشر - 00:07:09

الاصل في المذهب ان تخرج ذهبا. لكن على اختيار السراج البلاذري رحمة الله يجزئ ان تخرج ربي يجزئ ان تخرج رنجة مثلا. واضح او لا؟ نعم. فقال هنا وزكاته ربيع العشر - 00:07:37

ولو من معدن ولو من معدن يطلق على معندين. المعنى الاول المكان الذي خلق فيه الذهب المكان الذي خلق الله فيه الذهب والفضة. فنفس المكان يسمى معدنا. والاطلاق الثاني - 00:07:57

المعدن بمعنى الذهب والفضة الذي استخرج من ذلك المكان. اذا المكان يسمى معدنا والذهب والفضة المستخرج يسمى معدنا. ولذلك عندما اقول تجب الزکاة في المعدن. فالمراد الاول او الثاني والمراد الثاني اي في الذهب والفضة المستخرج من الارض. فقال هنا وزكاته ربيع العشر حتى ولو كان من معدن فان زكاته - 00:08:20

ربيع العشر ايضا اي بخلاف الركاز. فان الركاز الواجب فيه الخمس. ثم قال رحمة الله ونصاب الذهب عشرون مثقالا. والمثقال دينار. وهو يعادل بالجرائم اربعة وعشرين وهو يعادل بالجرائم اربعة وثمانين جرام. من الذهب الخالص المعروف اليوم بعيار - 00:08:50

اربعة وعشرين واضح كم النصاب؟ خمسة وثمانين واربعة وثمانين. دقیقة. خمسة وثمانين عفوا. قلت اربعة وثمانين يسبق اللسان اربعة اه خمسة وثمانين جرام من الذهب الخالص عيار اربعة وعشرين. خمسة وثمانين جرام. نعم. واضح ولا - 00:09:19

قال هنا ونصاب الذهب عشرون مثقالا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا طبعا الدينار الواحد يساوي كم؟ اربعة جرامات وربع. فانت تضرب اربعة جرامات وربع ضرب عشرين. الناتج خمسة وثمانين جرام قال ونصاب الفضة مئتا درهم. قال النبي صلی الله عليه وسلم كما في الصحيحين من - 00:09:43

حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ليس فيما دون خمس او اوقات صدقة ليس فيما دون خمس عوائق والاوائق جمع اوقية. الاوائق جمع اوقية. والاوقيه تساوي اربعين اذا اربعين في خمسة كم؟ مئتا درهم. الناتج مئتا درهم. قال ونصاب الفضة مئة - 00:10:11

اتى درهم اسلامي والدرهم سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراطا وما زاد على ذلك فبحسابه. اشار بهذه الجملة الى انه لا يوجد اوقاص. بل ما زاد على النصاب به قال رحمة الله ولا شيء في المغشوش - 00:10:42

حتى يبلغ خالصه نصابا يقول لا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا. اي ان الذهب اذا كان مغشوش او الفضة اذا كانت مغشوشة فلا تجب الزکاة فيها حتى يكون خالص الذهب او حتى تكون خالص الفضة نصابا - 00:11:07

وبهذا تعلم انه اذا كان الذهب عيار واحد وعشرين فان فيه نسبة من غير الذهب فهنا سيكون النصاب اكبر من خمسة وثمانين جرام وقد اعطيتكم من قبل طريقة حساب النصاب. صح - 00:11:35

تضرب العيار ضرب كمية الذهب قسمة اربعة وعشرين ولذلك لو جربنا ممکن عندكم هو اتف او لا. الواحد لو جربنا مثلا مئة جرام هذا مية جرام ممکن عيار ثمنتعشر وممکن عيار واحد وعشرين. هل تجي فيه الزکاة او لا - 00:12:01

انظر تمانية عشر ضرب مائة قسمة اربعة وعشرين وهنا واحد وعشرين رقم العيار ضرب مئة الكمية قسمة اربعة وعشرين كم يساوي هنا وكم يساوي هنا ها استاذ حسين اين خمسة وسبعين - [00:12:27](#)

هذا خمسة وسبعين. اذا هذا لا تجب فيه الزكاة. لانه دون النصاب. طيب وهذا سبعة وثمانين ونصف هذا تجد فيه زكاة تجاوز النصاب بلغ النصاب زيادة. هذا لا تجب فيه الزكاة. شفت العملية كيف؟ تأخذ العيار. مضروب - [00:12:51](#)

في الكمية مقسوما على اربعة وعشرين. اتضح؟ حتى تحسب خالص الذهب الموجود قال هنا ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا. ولا في الحلي المباح اذا لم يقصد كنزة - [00:13:19](#)

لا زكاة في الحدود. بشرط اذا كان مباحا وبشرط اخر ولم يقصد كنزة. وفي الحقيقة مسألة الحلي فيها خلاف بين العلماء فمذهب الحنفية وجوب الزكاة في الحلي اذا كان ذهبا او فضة - [00:13:41](#)

لماذا؟ لوجوب الزكاة عموما في الذهب والفضة. والجمهور ومنهم الشافعية عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل. لماذا؟ لانه لما كان مستعملا لم يعد للنماء تشابه المقتنيات. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - [00:14:06](#) لان العبد والفرس من المقتنيات التي فيها الانتفاع الشخصي. وبالتالي لا زكاة فيها اذا هذه المسألة خلافية الشافعية قالوا ان الحلي انتبه معي. ان الحلي لا تجد فيه الزكاة باربع شروط - [00:14:36](#)

الشرط الاول اكتب ان الحلي لا تجب فيه الزكاة باربع شروط. الشرط الاول ان يكون مباحا الشرط الاول ان يكون مباحا. والشرط الثاني ان يكون معتادا ان يكون معتادا والشرط الثالث ان يعلم به صاحبه - [00:14:58](#) والشرط الثالث ان يعلم به صاحبه والشرط الرابع الا ايش نحنا قلنا؟ ايش ايش هو الكلام؟ لا اول اول شي. تجipp ولا تجipp؟ ايش قلنا؟ ها؟ لا يجب الزكاة الا يقصد كنزة بالنفي - [00:15:27](#)

الا يقصد كنزة واضح كذبت يا استاذ فجر؟ اقرأ لو سمحت وان يكون مباحا ان اقرأ من اول عبارة لا تجب الزكاة في الحلي اذا كان اتفقنا الاول ان يكون مباحا. فإذا كان مكروها او حراما - [00:15:51](#)

فتجب الزكاة فيه مكروهة مثل ظبة كبيرة من فضة الحاجة ظبة كبيرة من فضة الحاجة. اما ضبة الذهب فمعتمد النبوي التحرير مطلقا. هذا مكروه تجب الزكاة جيد. حرام كحلي لرجل - [00:16:24](#)

كحلي تجب فيه الزكاة جيد. الشرط الثاني ان يكون معتادا فلو كان فيه سرف اسراف تجب في الزكاة في جميعه لو كان فيه اسراف تجب الزكاة في جميعه سواء كان هذا الاسراف مبالغة فيه او ليس مبالغة فيه - [00:16:54](#)

شوف الاصرار اذا كان مبالغة فيه فهذا حرام واذا كان ليس مبالغة فيه تمام فهذا مكروه. ومع ذلك سواء كان حرام او مكروه تجب فيه الزكاة ليس؟ لان قد قلنا الشرط الاول ان يكون مباحا. وهذا الذي فيه اسراف لا يخلو من كونه حراما او مكروها - [00:17:21](#) اتضح ما ضابط الاسراف هنا؟ ما ضابط الاسراف هنا؟ ان يكون بمقدار لا يعد زينة. بل تنفر النفس منه ان يكون بمقدار لا يعد زينة بل تنفر النفس منه. جيد - [00:17:45](#)

ما هو الشرط الثالث يا استاذ فجر؟ ان يعلم به فلو انه ورث ذهبا ومرت سنوات وهو لا يعلم لو ان المرأة ورثت ذهبا من امها او من جدتها مرت سنوات ولم تعلم وجب عليها اخراج - [00:18:07](#)

زكاة ذلك الحلي. اتفضح لماذا؟ لانها لم تعلم بوجوده واضح وبالتالي لم تقصد استعماله وبالتالي لم تقصد استعماله. نعم الشرط الخامس الرابع ما هو؟ الا يقصد كنزة فلو انه او لو ان المرأة اشتريت حليا وقصدت ادخاره الى وقت الحاجة - [00:18:27](#)

اشترت حليا وقصدت ادخاره لوقت الحاجة كما يفعل كثير من الناس. فهذا تجب الزكاة فيه. لانها قصدت اي قصدت ادخاره هذا المراد. اتضح الشبيوخ. فقال هنا ولا في الحلي المباح - [00:18:58](#)

خلافا لمن للحنفية وقول عند الشافعية تمام ولا في الحلي المباح اذا لم يقصد كنزة. يكون المصنف ذكر شرطين. كونه ذكر كونه مباحا وكونه لم يقصد كنزة حتى انتبه معي. لو اتخد الحدي دي اعارته - [00:19:18](#)

فانه لا تجب الزكاة عليه عنده حلي تستعمله قل لا استعملها. انما اعيره لمن يحتاجه. لا تجب الزكاة فيه. حتى ولو كان يؤجره للناس

ايجار لا تجب الزكاة فيه اولئك قال لك في صفة الزبد - 00:19:43

وذهب وفضة ايش غير حلي جاز ولو اجر للمستعمل اي ان الحلي لا تجب فيه الزكاة ولو اجر لمن يستعمله وذهب وفضة غير حلي جاز. ولو واتي بلو اشارة الى وجود الخلاف في المذهب - 00:20:03

لكن المعتمد ان الحلي المباح حتى ولو اجر لا تجب الزكاة فيه وذهب وفضة غير حلي جاز ولو اجير للمستعملين. اتضحك قال هنا ويشترط الحول في النقد يشترط الحول في النقل - 00:20:29

قد ذكرت لكم فيما سبق ان الحول مشترط في جميع الاموال الزكوية الا في ستة مسائل او الا في ست مسائل صح لا حاجة ان نعيدها اذا النقد مما لابد ان يمر فيه الحول بعد بلوغه نصابا - 00:20:52

فاما بلغ النقد نصابا لا تجب الزكاة حتى يمضي حول وهو باق على كونه نصابا فلو نقص في اثناء الحول عن النصاب ثم عاد استأنف حولا جديدا اتضحكوا طيب قال ويشترط الحول في النقد هنا انبهكم على مسائلين - 00:21:13

لا ينقطع الحول فيهما المسألة الاولى لو انا عندي عشرين دينارا وحول الزكاة في سفر واضح فمر شهر صفر ثم ربيع اول ربيع ثاني جماد اول جماد ثاني خمسة اشهر - 00:21:36

وجاءني شخص يريد ان يستقرض مني عشرين دينارا. هذى العشرين. فاعطيته العشرين قرضا اعطيته العشرين قرضا الان هل هذا القرض ينقطع الحول او لا ينقطع الحول فهمتم السؤال هل ينقطع الحول او لا ينقطع الحول؟ طبعا انا المقرض اولا تجب عليه الزكاة ولا ما تجب على الزكاة؟ تجب على الزكاة واضح الدرس هذا - 00:22:02

تجب عليه الزكاة طيب الان انا متى ازكيها هل سأبدأ الحول الجديد من حين الاقراض او ان الحول الاول الذي كان في سفر يستمر فهمتم السؤال يستمر الحال الاول لا ينقطع - 00:22:35

هنا نقول ان القرض لا ينقطع حول النقد فهم المسألة الثانية لو ان عندي او نقول عندي نقد عندي ذهب بلغني صعبا واشترت به عروض تجارة - 00:22:53

عندي ذهب بلغني نصابا واشترت به علوب تجارة. هل الحوم الاول حينما كان ذهبا يستمر او ابدأ قولا جديدا حين اشتريت التجارة فهمتوا عليه نقول الحول الاول يستمر. فالمسألة الاولى تماما - 00:23:21

اذا لو ان عندك نقدا بلغ نصابا واقرضته لغيرك او اشتريت به تجارة فان حول النقد لا ينقطع بل تبني عليه فهمتم؟ واضح قال هنا ويشترط الحول في النقد ثم قال وفي الركاز الخامس - 00:23:45

وفي الركاز الخامس للحديث العجماء جبار والمعدن جبار الى ان قال وفي الركاز الخامس قال ولا حول فيه ولا في المعدن هذا مما يستثنى لا ي يجب الحول فيه الزروع والثمار - 00:24:13

والمعدن والركاز نتاج البهيمة ربح الاصل وايش كمان؟ زكاة الفطر. هذه التي لا يشترط فيها ايش؟ لا يشترط فيها الحوض قال ولا حول فيه ولا في المعدن. ثم قال وشروط الركازى - 00:24:35

اه قلنا تجب الزكاة في الركاز بكم شرط باربع شروط الركاز اربعة. موجودة في كلام المصنف. خذ القلم ورقمه قال وشروط الركاز ان يكون نقدا. ما معنى نقدا؟ ذهبا او فضة - 00:24:58

فلو وجد غير الذهب والفضة وجد نحاسا او حديدا انجب الزكاة اما تجب الزكاة اذا كان الركاز من الندين من الذهب والفضة. الشرط الاول الشرط الثاني نصابا نصابا لو وجد نصابا تجب الزكاة - 00:25:20

لو وجد اقلن النصاب هل تجي بالزكاة ولا تجب؟ تفصيل اذا وجد اقل من النصاب ننظر هل عنده ما يكمل النصاب او لا قال نعم عندي ما يكمل النصاب اذا اذا عندك ما يكمل النصاب يجب عليك ان تخرج زكاة ما وجدته الان وما عندك عند تمام حوله - 00:25:44

فهمتم عليا ولا لا؟ عنده عشر دنانير عشرة دنانير ملكها في شهر محرم في شهر رجب حصل على ركاز. هذا ركاز في شهر رجب حصل على ركاز ايضا عشر دنانير - 00:26:13

هذا في شاري في شاري رجب نقول هذه العشرة يجب زكاتها فورا بانها مع ما عندك هي اقل من نصاب. النصاب عشرون لكنها بظمها

الـ 00:26:37 ما معك يلغـت نصـايا صـحـ؟ هـذـه العـشـرـة يـحبـ ان تـزـكـيـها الانـ

جيد طيب وهذه العشرة متى وزكيها حينما يأتي محرم يتضح شغلنا فهم؟ اذا الشرط الاول ان يكون الركاز نقدا. الشرط الثاني ان يكون الركاز نصابا. الشرط الثالث انه من دفين الجاهلية - 00:27:03

مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَاهْلِيَّةُ؟ الْجَاهْلِيَّةُ هِيَ الْمَدَةُ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْعَفَ وَمُثَلَّ الْجَاهْلِيَّةُ لَوْ كَانَ دُفِينَ
مَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ لَكِنَ الدُّعَوَةُ لَمْ تَبْلُغْهُمْ - 00:27:25

دفین من بعد الاسلام لكن لم تبلغهم الدعوة. هذا هم ما زالوا اهل جاهلية. اما من كانوا بعد الاسلام وبلغتهم الدعوة فالموجود من ذهب او فضة عندهم هذا يعتبر شيئا - 00:27:49

لماذا لماذا يعتبر شيئاً لأن الدعوة بلغتهم وهم معاندون فهمت عليهم ولا لا؟ مرة أخرى الشرط الثالث أن يكون من دفین الجاهلية. ما المقصود بالجاهلية؟ المدة التي كانت قبلبعثة سيدنا محمد صلى الله - 00:28:09

عليه وعلى الله وسلم. ومثلها لو كانوا قوماً بعدبعثته لكن لم يبلغوا من فالموجود من اموالهم من ذهب او فضة هذا يكون ايش؟ يكون ركازاً لكن لو بلغتهم الدعوة وعاندوا لم يسلمو فال موجود من اموالهم هذا - 00:28:31

طيب لماذا؟ لأنهم معاندون لأنهم معاندون. فهمتم علي ولا؟ جيد. وما وجد من ملك المسلمين فله حكم اللقطة. ما وجد من ملك المسلمين فله حكم اللقطة. فقال هنا وشروط الركاز ان - 00:29:01

لصاحب الارض. فهنا يقول شرط كونه ركازا ان يجده في مواد - 00:29:21

ما معنى في مواد اي في ارض لا يملکها احد او في ملك احیا واضح طیب بقی ان نقول بارک الله فیکم ان العملاں المعروفة الیوم تجب الزکاۃ فيها وهذا قول - 00:29:44

كثير من مشائخنا ومشايخ مشائخنا من فقهاء الشافعية بوجوب الزكاة في العملات التي يتعامل بها الناس اليوم من دولار وريال وبيع ورينجت واختلف هل يقدر نصابها بنصاب الذهب او بنصاب الفضة - 00:30:07

فمن راعى التبات ولعله الأقرب قدر نصابها بنصاب الذهب ومن راع الاحظ للمستحقين قدر نصابها بنصاب الفضة هو الواجب فيها ربع العشر وهنا مسألتان الأولى أن هذه العملات تضم إلى الذهب - 00:30:29

ووجبت الزكاة عليه هذه المسألة الاولى - 00:30:56

اذا قلنا ستربيط هذه العملات بنصاب الذهب فحينئذ اذا ظلمها الى الذهب الذي عنده وهو لا يبلغ النصاب ويبلغ النصاب بعد الظلم وجبت الزكاة اتضح هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية وهذه العملات تضم بعضها او يضم بعضها الى بعض - 00:31:15

في تكملا النصاب فلو كان عنده ربيا جنوسية لكن لا تبلغني صابرا وعنه رنجة ماليزي لكن لا يبلغ نصابا. وعنده دولار سنغافوري هكذا سنغافور دولار. وعنده دولار سنغافوري لكن لا يبلغ النصاب. لكن لو ضم هذا الى هذا بلغ المجموع نصابا وجب الظم. لأن النظر في - 00:31:41

وبالتالي تجب الزكاة فيها. نعم هنالك من يخالف او ينماز لـ [هذا](#) - [00:32:08](#)

اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:32:33

بسم - 00:32:53

00:32:53 - بسم